



الاشتراطات البلدية لنشاط
بيع أسطوانات غاز البترول المسال
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠ م



حظي





الرقم

التاريخ

المرفقات

المادة الاولى:

مصطلحات وتعريفات:

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية

الأمانة/البلدية: جهة تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية التي يقع الموقع في دائرة إشرافها، ويناط بها إصدار التراخيص اللازمة.

الترخيص البلدي: وثيقة نظامية تصدر عن الجهة المختصة بالوزارة، تُجيز تشغيل ومزاولة النشاط بالمنشأة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، ولمدة زمنية محدّدة.

كود البناء السعودي: هو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

المواصفات القياسية المعتمدة: هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وغيرهما كلٌ فيما يخصه.

محلات بيع أسطوانات غاز البترول المسال: منشأة نظامية مجهزة ومرخصة لممارسة نشاط بيع أسطوانات غاز البترول المسال على الشوارع التجارية أو مراكز الخدمة، ويسمح لها بإضافة أنشطة ذات علاقة بعمل مكائن وأقفاس وأجهزة أسطوانات البترول المسال.

العامل: الشخص المصرح له بممارسة نشاط بيع أسطوانات الغاز.

عامل الخدمة: شخص يقدم خدمات مساندة داخل أو خارج محل بيع أسطوانات الغاز.

المستفيد: أي شخص يتلقى أي من خدمات محلات بيع أسطوانات الغاز في منشأة نظامية مجهزة ومرخصة.

الجهات ذات العلاقة: الجهات المخولة بإصدار موافقات أو شهادات عدم الممانعة فيما يتعلق بهذا النشاط والإجراءات التنظيمية له وهي (وزارة الطاقة والمديرية العامة للدفاع المدني).

الهيئة السعودية للمقاولين: هيئة مهنية أهلية، تعنى بإدارة وتطوير صناعة المقاولات في المملكة.

مراكز الخدمة: هي الأماكن المخصصة لممارسة نشاط بيع الوقود بالتجزئة، مع توفير بعض الخدمات الأخرى، التي تقدم لمستخدمي الطريق.

منافذ البيع: محلات بيع أسطوانات غاز البترول المسال، مكائن بيع أسطوانات غاز البترول المسال ذاتية الخدمة، أقفاص بيع أسطوانات غاز البترول المسال، محلات تعبئة غاز البترول المسال.

الغاز: غاز البترول المسال (LP-GAS) من المنتجات الهيدروكربونية من خليط البوربان والبيوتان، التي خياع منفصلة أو خليطة أو وقوداً أو لقيماً، وقد يحتوي غاز البترول المسال على قليل من البنثان والمكونات الأثقل

ويكون في حالة سائلة في ظروف تخزين خاصة داخل أوعية ضغط، وتحدد لوائح وزارة الطاقة مواصفات





الرقم
التاريخ
المرفقات

وخصائص غاز البترول المسال.

مكائن بيع أسطوانات غاز البترول المسال ذاتية الخدمة: منفذ يوفر خدمة ذاتية لبيع أسطوانات الغاز داخل أقفاص على مدار ٢٤ ساعة وتقع في الساحات الخارجية ضمن منطقة مخصصة لهذا النشاط في الأسواق المركزية (هاير ماركت) أو المجمعات التجارية (مول) أو مراكز الخدمة بكميات محددة وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) جدول رقم (1) (5003.1.1).

أقفاص بيع أسطوانات غاز البترول المسال: منفذ يوفر خدمة بيع أسطوانات الغاز داخل أقفاص وتقع في الساحات الخارجية ضمن منطقة مخصصة لهذا النشاط في الأسواق المركزية (هاير ماركت) أو المجمعات التجارية (مول) أو مراكز الخدمة بكميات محددة وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) جدول رقم (1) (5003.1.1).

أجهزة تعبئة الغاز المسال: أجهزة خاصة بتعبئة الأسطوانات المعدنية الصغيرة التي يمكن إعادة تعبئتها وما في حكمها وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) و (NFPA 58).

الشخص ذو الإعاقة: كل شخص مصاب بإعاقة تؤدي إلى قصور كلي أو جزئي بشكل مستمر في قدراته الجسمية أو العقلية أو الحسية أو الحركية أو النفسية أو إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة.

شهادة التأهيل: شهادة تصدر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية تؤكد كفاءة المنشأة وقدرتها على إدارة وتشغيل وصيانة محطة الوقود ومراكز الخدمة وفقاً للأسس والمعايير المعتمدة.

إجمالي مساحة البناء: مجموع مساحة مسطحات المبنى وتشمل مساحة جميع المباني المسقوفة، باستثناء المناور والأفنية الداخلية المكشوفة.

مساحة المحل: المساحة الكلية لقطعة الأرض والمحصورة داخل حدودها.

الارتدادات: المسافة الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية المحل.

المادة الثانية:

المجال:

تختص هذه الاشتراطات بمحلات أنشطة بيع وتوزيع أسطوانات غاز البترول المسال، مكائن بيع أسطوانات غاز البترول المسال ذاتية الخدمة، أقفاص بيع أسطوانات غاز البترول المسال، محلات تعبئة الأسطوانات المعدنية الصغيرة التي يمكن إعادة تعبئتها وما في حكمها من خلال أجهزة تعبئة خاصة.



@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999



الرقم

التاريخ

المرفقات

المادة الثالثة:

متطلبات الموقع والترخيص:

أ- الموقع:

١. يكون موقع المحل على شوارع مخصصة للاستخدام التجاري حسب المخططات ووثائق البناء المعتمدة، ضمن مبنى مستقل لا يشكل جزءاً من مبنى آخر، وفق الجدول رقم (1).
٢. يكون الموقع مطابقاً للترخيص واستخدامات المبنى.
٣. يسمح ببيع أسطوانات الغاز في مبنى مستقل داخل مراكز الخدمة المشغلة من قبل الشركات المؤهلة والحاصلة على شهادة التأهيل من الوزارة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة، بعد الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة، وفق الجدول رقم (1)، حسب المخطط العام للمحطة وجميع الأنشطة الواقعة ضمنه.
٤. يسمح ببيع أسطوانات الغاز في مكائن بيع ذاتية الخدمة أو في أقفاص، في الساحات الخارجية ضمن منطقة مخصصة لهذا النشاط للأسواق المركزية، المجمعات التجارية، أو داخل مراكز الخدمة المشغلة من قبل الشركات المؤهلة والحاصلة على شهادة التأهيل من الوزارة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة، بواقع مكينة أو قفص واحد لكل موقع من المواقع المذكورة أعلاه، وبحسب المخطط المعتمد لها، وفق الجدول رقم (1).
٥. يجب ألا يتسبب المظهر العام لهذه الأقفاص في التشوه البصري، وذلك من خلال استخدام أقفاص عالية الجودة وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) و(NFPA-58)، ويمكن الاسترشاد بالشكل رقم (1).

شكل رقم (1): نموذج لمكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة والأقفاص





الرقم
التاريخ
المرفقات

٦. يسمح بتعبئة الغاز من خلال أجهزة خاصة بالتعبئة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة في مبانٍ مستقلة، أو في غرف خاصة بالتعبئة ضمن محلات بيع أسطوانات الغاز على ألا تقل مساحة الغرفة عن 6م² ولا تزيد عن 20م²، وأن تكون حوائطها من الخرسانة المسلحة بارتفاع لا يقل عن 2م وغير مسقوفة وتكون تحت مظلة المحل، مع توفير التهوية المناسبة للغرفة وفقاً للكود السعودي للحماية من الحريق (SBC-801) و(NFPA-58).

ب- الترخيص:

١. يتطلب الحصول على الترخيص البلدي إفادة بموافقة الجهات ذات العلاقة (وزارة الطاقة، المديرية العامة للدفاع المدني).
٢. يمنع البدء في أعمال التشغيل دون الحصول على الترخيص البلدي، وجميع التراخيص المطلوبة من الجهات ذات العلاقة.
٣. يجب أخذ موافقة الجهة المختصة الأمانة/البلدية / المديرية العامة للدفاع المدني في حال الرغبة في تغيير مساحة المحل، أو تغيير النشاط.
٤. تكون إجراءات الإصدار والإلغاء والتجديد والتعديل للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
٥. يلزم إلغاء الترخيص واستخراج ترخيص جديد في حال انتقال منفذ البيع إلى موقع آخر.
٦. يمنع مخالفة النشاط الذي رخص من أجله منفذ البيع.
٧. الالتزام بالحد الأدنى من المعايير الموضحة في الجدول رقم (1) الخاص بالموقع والمساحات وعدد الأسطوانات وعدد الأدوار والارتدادات ومواقف السيارات بما لا يخالف المخططات ووثائق البناء المعتمدة.
٨. يمنع فتح منافذ بيع أسطوانات غاز البترول المسال في الأماكن المغلقة.
٩. يتم توفير مكان للصلاة والاستراحة ودورات مياه حسب ما جاء في التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.



حيدر





الرقم

التاريخ

المرفقات

جدول رقم (1): معايير الاشتراطات المكانية

التصنيف	الموقع	المساحة/الكمية	عدد الأدوار المسموح	الحد الأدنى للارتداد	مواقف السيارات الخارجية
محلات بيع أسطوانات الغاز	شارع تجاري	حد أدنى 200م ²	أرضي	- 6م أمامي - 3م جانبي وخلفي (في حال المجاور سكني)	- موقف /100م ² - موقف شاحنة واحدة
محلات بيع أسطوانات الغاز	داخل مراكز الخدمة	من 24م ² إلى 48م ²	أرضي	- 6م عن مضخات الوقود. - 6م عن فتحات الخزان. - 3م من حدود الملكية	موقف واحد
أقفاص بيع أسطوانات الغاز	ساحات الأسواق المركزية، أو ساحات المجمعات التجارية، أو مراكز الخدمة	الكمية وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق جدول رقم (5003.1.1(1))	أرضي	6م من حدود أي مبنى مجاور	موقف واحد
مكائن بيع أسطوانات الغاز ذاتية الخدمة	ساحات الأسواق المركزية، أو ساحات المجمعات التجارية، أو مراكز الخدمة	الكمية وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق جدول رقم (5003.1.1(1))	أرضي	6م من حدود أي مبنى مجاور	موقف واحد
أجهزة تعبئة الغاز	مبنى مستقل، أو محلات بيع أسطوانات الغاز الواقعة على الشوارع التجارية	- مبنى مستقل: حد أدنى 24م ² - محلات بيع أسطوانات الغاز: من 6م ² إلى 20م ²	أرضي	- 6م أمامي - 3م جانبي وخلفي (في حال المجاور سكني)	موقف /100م ² ويحدد أدنى موقف واحد

المادة الرابعة:

متطلبات أقسام المحل والتجهيزات والتشغيل:

أ- أقسام المحل:

١. منطقة الاستقبال:

يلزم توفير طاولة محاسبة للاستقبال.





الرقم
التاريخ
المرفقات

٢. منطقة الانتظار:

يلزم توفير مقاعد انتظار للمستفيدين.

ب- التجهيزات والتشغيل:

١. وضع الأسطوانات في وضع رأسي وصماماتها إلى أعلى، مع تحديد أماكن الأسطوانات الفارغة والأسطوانات المعبأة بعلامات مميزة، ويمنع التخزين بالارتدادات كما يمنع تخزين أي مواد أخرى مع الأسطوانات.

٢. لا يسمح بدخول الشاحنات وسيارات المستفيدين للتنزيل والتحميل داخل المحل إلا في حال وجود مدخل ومخرج منفصلين بعرض لا يقل عن 4.5م لكل منهما، على واجهة / واجهتي المحل، أو مدخل واحد لا يقل عرضه عن 6م، على أن يتوفر محور مناورة للشاحنات والسيارات داخل المحل، بما يتوافق مع دليل التصميم الهندسي الصادر عن الوزارة.

٣. توفير وسائل مخصصة لإيقاف حركة الشاحنات أثناء تحميل وتنزيل الأسطوانات.

٤. توضع الأسطوانات في أقفاص حديدية.

٥. يجب توفير رافعة شوكية لتنزيل وتحميل أقفاص أسطوانات الغاز، في حال كانت المحلات واقعة على شارع تجاري.

٦. يمنع دحرجة وسحب الأسطوانات على الأرض، ويلزم تأمين عربة يدوية صغيرة تستخدم من قبل العاملين لنقل الأسطوانة من وإلى سيارات المستفيدين.

٧. تكون صمامات الأسطوانات المعبأة سليمة ومغلقة.

٨. يمنع تحميل ونقل أسطوانة الغاز مالم يتم تأمين تركيب الغطاء عليها بحسب حاجة المستفيد.

٩. يمنع الكشف على الأسطوانات بواسطة اللهب، ويجب استخدام وسيلة كشف أخرى مثل الصابون والماء.

١٠. يمنع تداول أية أسطوانة غاز بخلاف أنواع أسطوانات الغاز الموافقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

١١. يجب أن تكون أسطوانات الغاز المعدة للبيع نظيفة (عدم وجود طبقات من الأوساخ المتراكمة التي يصعب تنظيفها).

١٢. يجب نقل الأسطوانات الفارغة بنفس الطريقة المتبعة في نقل الأسطوانات المعبأة.

١٣. يجب تظليل مكان تخزين أسطوانات الغاز (المعبأة) بواسطة مواد مقاومة للحريق وموانع لانتشاره، وعدم تعرضها للشمس مباشرة.



حيدر



الرقم
التاريخ
المرفقات

١٤. الالتزام بارتفاع أقفاص تخزين الأسطوانات وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) و(NFPA-58).

١٥. يجب توفير أجهزة خاصة بتعبئة الأسطوانات المعدنية الصغيرة التي يمكن إعادة تعبئتها وما في حكمها وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) و(NFPA-58)، في حال ممارسة خدمة تعبئة الغاز.

١٦. يمنع مزاوله النشاط بعد الساعة 12 ليلاً إلا بعد الحصول على تصريح.

١٧. عرض الترخيص البلدي لمزاولة النشاط في موقع بارز في منفذ البيع.

١٨. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود منافذ البيع المرخص لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد إلا بتصريح.

المادة الخامسة:

تجهيزات الواجهات الخارجية والأبواب واللوحات:

أ- الواجهة الخارجية والأبواب:

١. يجب توفير بوابة لا يقل عرضها عن 3.5م.
٢. يجب توفير مكان مخصص للإدارة قريب من مدخل المنشأة وله واجهة زجاجية مطلة على داخل حدود النشاط، لمتابعة المنشأة وعمليات الدخول والخروج.
٣. يجب عمل أسوار مصمتة من جميع الجهات بارتفاع لا يقل عن 3م، مع توفير التهوية اللازمة طبقاً لمتطلبات الباب (4) من كود الميكانيكا السعودي (SBC-501).
٤. تكون البوابات مصمتة ومصنوعة من حديد مدهون بدهان لمقاومة الصدأ وارتفاع لا يقل عن 2.5 م ولا يزيد عن 3م.
٥. يمنع العرض على الواجهة الخارجية والأبواب وخلوها من أي ملصقات باستثناء طريقة الدخول والخروج وأوقات الدوام الرسمية وملصقات طرق الدفع الإلكترونية.
٦. يجب وضع السلالم الخارجية والمنحدرات ضمن حدود ملكية العقار أو حدود المحل.
٧. يجب وضع لوحة أو ملصق خارجي بأوقات الدوام الرسمية.
٨. يستثنى من أحكام الفقرات (1-6) أعلاه المحلات الواقعة داخل مراكز الخدمة ومكائن البيع ذاتية الخدمة والأقفاص، الواقعة داخل ساحات الأسواق المركزية، أو المجمعات التجارية، أو داخل مراكز الخدمة.



خبر





الرقم
التاريخ
المرفقات

ب- اللوحات الخارجية:

أولاً: بالنسبة للمباني المستقلة:

1. توضع لوحة خارجية واحدة للمحل التجاري بأعلى السور بجانب البوابة بارتفاع 80سم، وبعرض 4م كحد أقصى مع ترك مسافة 25 سم كحد أدنى على جانبي المحل.
2. يقتصر محتوى اللوحة فقط على الآتي: (الاسم التجاري للنشاط، رقم السجل التجاري، العلامة التجارية إن وجدت حسب السجل التجاري).
3. تكون اللوحة من الأحرف البارزة.
4. تكون إضاءة الأحرف مخفية (خلف الأحرف المجوفة) ويمنع استخدام الكشافات.
5. يمنع استخدام خلفيات إضافية للوحات غير مواد التشطيب الأساسية للسور.
6. يجب مراعاة سلامة التمديدات الكهربائية وألا تعيق اللوحة النوافذ أو الفتحات الأخرى على الواجهة.

ثانياً: يلتزم أصحاب أقفاص بيع أسطوانات الغاز بوضع بيانات الرخصة على أحد الجوانب أو أعلى القفص: (الاسم التجاري للنشاط، رقم السجل التجاري، العلامة التجارية إن وجدت حسب السجل التجاري).

ثالثاً: في حال الرغبة في وضع تصاميم معينة للوحات التجارية خلاف ما ذكر في البنود أعلاه، يتم تقديم تصميم مقترح للأمانة للمراجعة والاعتماد أو إبداء الملاحظات

ج- اللوحات الداخلية:

يلزم أن توضع اللوحات الداخلية التالية:

1. لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية يبين فيها أرقام البلاغات الخاصة بالجهات ذات العلاقة (الأمانة، الدفاع المدني، الهلال الأحمر السعودي).
2. لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية يعلن فيها أسعار أسطوانات غاز البترول المسال وتكون في منطقة الاستقبال، أو على الواجهة الأمامية للمحل/للقفص.
3. لوحة أو ملصق تنبيهي أو شاشة إلكترونية تمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه، وعدم استخدام الولاعات وجميع ما يمكن أن يسبب حرائق نظراً لقابلية المواد للاشتعال، باللغتين العربية والإنجليزية.
4. لوحة أو ملصق إرشادي توضح طرق استخدام مطفيات الحريق.



مدير



الرقم

التاريخ

المرفقات

المادة السادسة:

المتطلبات الفنية:

أ- المتطلبات الإنشائية:

١. يجب تصميم محلات بيع أسطوانات الغاز من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من قبل الوزارة.
٢. يتم تنفيذ البناء بواسطة مقاولين مؤهلين ومعتمدين من الهيئة السعودية للمقاولين.
٣. تكون أرضية المحل مقاومة للانزلاق ذات سطحٍ مستوٍ خالٍ من التشقق والحفر، من مواد غير منفذة للماء وتكون سهلة التنظيف والغسل ومصنوعة من مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية، ومن مواد تتحمل الأثقال.
٤. يجب تغطية أرضية منطقة الاستلام والتسليم بمواد لا تولد الشرر.
٥. يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه، وأن تكون مزودة بغطاء شبكي ومحكمة الغلق.
٦. تكون الجدران والأرضيات والأسقف خالية من العيوب والتشققات.
٧. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي (SBC-201) مع تنفيذ جميع الأعمال والمواد طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة،
٨. لا يزيد منسوب الأرضية عن 30 سم أعلى منسوب الرصيف أمام مدخل المحل أو المركز عندما يطل المحل مباشرة على الشارع العام.
٩. يلزم استخدام المواد غير القابلة للاشتعال وذات مقاومة للحريق المحددة في كود البناء السعودي لمحلات بيع الغاز وحسب عدد ساعات مقاومة الحريق لكل مادة.
١٠. يلزم حماية الأعمدة والعناصر الإنشائية الرأسية من خطر اصطدام السيارات وذلك بتركيب مصدات (Bollards) وأرصفة حول الأعمدة، واستخدام مفاتيح كهربائية من النوع الذي لا يصدر شرر.
١١. يلزم استخدام اللوحات الإرشادية في محلات بيع أسطوانات الغاز الواقعة على الشوارع التجارية حسب ما ورد في الفصل (9,10,11) من كود البناء السعودي العام.
١٢. يتم تنفيذ منزلق خاص بالأشخاص ذو الإعاقة طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC-201) وخالياً من العيوب، ولا يؤثر على الرصيف الخارجي، ولا يسبب أي تشويه في المظهر العام.



Handwritten signature in blue ink.



وكالة الوزارة للشؤون البلدية

وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



الرقم
التاريخ
المرفقات

يلزم تحقيق متطلبات الأشخاص ذوو الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (SBC-201).

١٣. يلزم تخصيص مواقف سيارات لمحلات بيع أسطوانات الغاز الواقعة على الشوارع التجارية للأشخاص ذوي الإعاقة بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (2) طبقاً للباب (29) من كود البناء السعودي (SBC-201) مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادر عن الوزارة.

١٤. توفير 5% من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي في محلات بيع أسطوانات الغاز الواقعة على الشوارع التجارية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الباب (11) من كود البناء السعودي.

١٥. يستثنى من أحكام هذا البند الأقفاص والمكائن ذاتية الخدمة، على أن يتم حمايتها من خطر الاصطدام بالمركبات وفقاً لما ورد في كود البناء السعودي و(NFPA-58).

جدول رقم (2): معايير مواقف السيارات

إجمالي عدد المواقف	الحد الأدنى للمواقف المطلوبة لكل م ²
1	25-1
2	50-26
3	75-51
4	100-76
5	150-101
6	200-151
7	300-201
8	400-301
9	500-401
2% من مجموع المواقف	1,000-501
أكثر من 1,000 موقف	20 موقفاً، بالإضافة إلى موقف واحد لكل 100 موقف بعد الـ 1,000 موقف



@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999

www.momra.gov.sa



الرقم

التاريخ

المرفقات

ب- المتطلبات الكهربائية:

١. تطبيق متطلبات كود البناء السعودي (SBC-201) الباب (27) للمولدات الكهربائية الاحتياطية والتي تستخدم في حالات الطوارئ، والكود الكهربائي السعودي (SBC-401) بما فيها أنظمة التأريض الباب (54) والباب (82) للحماية من الصواعق، ومتطلبات كود الحماية من الحريق (SBC-801) كما يوصى بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غير السكنية (SBC-601) مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة، وضمان مطابقة جميع المواد للمواصفات القياسية المعتمدة.

٢. يلزم تطبيق المتطلبات الكهربائية في الفقرات رقم (5003.8.7.1) و (5003.9.4) من كود البناء السعودي (SBC-801)، ومتطلبات الفصل رقم (720) والبند رقم (9.11-55) من كود البناء السعودي (SBC-401).

ج- المتطلبات الميكانيكية:

١. الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي وللمواصفات القياسية المعتمدة.

٢. مراعاة الظروف المناخية والبيئية عند إعداد تصميمات المباني الجديدة المستقلة لضمان عمل الأنظمة 24 ساعة مع تطبيق متطلبات ترشيد الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC-601).

٣. الالتزام بتصميم وتنفيذ أرضيات وقواعد المعدات الميكانيكية تحت مسؤولية استشاري مؤهل طبقاً لمتطلبات كود الميكانيكا السعودي (SBC-501) مع تنفيذ عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

د- التهوية والتكييف:

١. تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الخاصة بالتهوية والتكييف والتدفئة، مع ضرورة الالتزام بتطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي (SBC-501) وخاصة الباب رقم (4)، وكذلك تطبيق متطلبات الكود السعودي (SBC-201) الفصل (28).

٢. يكون المحل جيد التكييف والتهوية لمنع ارتفاع درجات الحرارة داخل المحل بحيث لا يتجاوز 25 درجة مئوية.

٣. توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات داخل المبنى، ويلزم ألا تقل مساحة النوافذ عن 8% من مساحة أرضية الفراغ، الذي يتم إضاءته وتهويته، مع تطبيق اشتراطات الباب رقم (28).



@saudimomra



info@momra.gov.sa



+966 11 456 3196



+966 11 456 9999



الرقم

التاريخ

المرفقات

(12) من كود البناء السعودي (SBC-601)، كما يجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حال تطلبت ظروف التشغيل ذلك.

٤. الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601)، والفصل (720) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

هـ- الأعمال الصحية:

تطبيق متطلبات كود البناء السعودي للتمديدات والتجهيزات والصيانة للأعمال الصحية (SBC-201) بما فيه الفصل (29) ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC-702).

و- متطلبات الأمن والصحة والسلامة:

١. توفير صندوق للإسعافات الأولية يكون مُزوداً بالمواد ذات الأهمية الطبية مثل: الأشرطة اللاصقة الملونة، والأربطة الطبية، والقطن والشاش، والمواد المطهرة، وأي مواد أخرى للعناية بالجروح.

٢. يجب تزويد أقفاص بيع أسطوانات الغاز ومكائن الخدمة الذاتية بكاميرات مراقبة خارجية، وتزويد المحل بكاميرات مراقبة داخلية وخارجية وفقاً لما ورد في وثيقة (الشروط والمتطلبات الأمنية لتركيب نظام المراقبة التلفزيونية للأسواق والمجمعات التجارية والفنادق والأماكن الترفيهية والأنشطة التجارية الأخرى)، مع توفير التسجيل لمدة شهر على الأقل وتزويد الجهات الحكومية بمحتواها عند طلبها بشكل رسمي، وفق متطلبات وزارة الداخلية.

ز- أعمال الوقاية والحماية من الحريق:

١. الالتزام بتزويد جميع منافذ البيع بالأنظمة اللازمة للوقاية والحماية من الحريق ومنع انتشار اللهب وفقاً لما ورد في الباب التاسع من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801)، واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق وفقاً للباب الثامن من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801)، ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٢. يمنع استخدام أي مصادر للهب أو التسخين الحراري.

٣. يجب أن يكون التخزين بالكميات التي لا تزيد عن الحدود المسموح بها وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) جدول رقم (1.1.1.5003)، بما لا يرقى لتصنيف هذه المنافذ تحت درجة الخطورة (H).





الرقم
التاريخ
المرفقات

٤. الالتزام بمسافات أمان بين حاويات الغاز بمحلات بيع أسطوانات الغاز والاستخدامات المجاورة الموضحة بالجدول رقم (3) التالي وفقاً لما ورد في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801).

جدول رقم (3): المسافات بين حاويات الغاز (LP-GAS) بمحلات بيع أسطوانات الغاز والاستخدامات المحيطة

الحد الأدنى للمسافة بين حاويات الغاز (LP-GAS) المخزنة والاستخدامات المحيطة (متر)						كمية الغاز (LP-GAS) المخزن (كيلو جرام)
حد أقرب مبني مجاور أو حدود الأرض المجاورة الممكن البناء عليها	حد أرض مجاورة بها مدرسة، جامع، مستشفى، ملعب رياضي، أو أي استخدام به تجمعات	محطات التزود بالغاز (LP-GAS)	مدخل لمبني بمخرجين أو أكثر يستخدم للهروب	المدخل الوحيد لمبني يستخدم للهروب	مواد قابلة للاشتعال	
0	0	1.5	1.5	3	3	أقل من 327
0	3	3	1.5	3	3	327.5 – 1135
3	3	3	3	3	3	1135.5 – 2427
6	6	6	6	6	3	2427.5 – 4540
7.5	7.5	7.5	7.5	7.5	3	أكثر من 4540

المادة السابعة:

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

١. اتباع العاملين للممارسات الصحية السليمة (النظافة الشخصية، عدم لمس الفم أو الأنف).
٢. تجنب الممارسات الصحية الخاطئة (التدخين أو النوم في أماكن العمل).
٣. عند ظهور أي أعراض مرضية على أي من العاملين يجب إيقافه عن العمل لحين التأكد من خلوه من الأمراض.
٤. يمنع استخدام المنشأة لتخزين الأغراض الشخصية في غير الأماكن المخصصة لها.
٥. يمنع سكن العاملين داخل المحل.
٦. يجب على العاملين بالمنشأة الالتزام بزي موحد يكون مخصص للعمل ومميز للنشاط ومدون عليه اسم المنشأة، وارتداء القفازات المناسبة للعمل والأحذية المتحملة للأثقال.



محرر



الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الثامنة:

التظلمات والشكاوى:

تختص وزارة الشؤون البلدية والقروية بالنظر في التظلمات من الأحكام الواردة في هذه الاشتراطات أمام لجان النظر في التظلمات والشكاوى في الأمانة/ البلدية المعنية وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، وأما ما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي.

المادة التاسعة:

أحكام عامة:

١. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات في جميع منافذ البيع التي تعمل بنشاط بيع أسطوانات غاز البترول المسال وإيقاع العقوبات على المخالفين.
٢. تلغي هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات أصدرتها الوزارة.

الأدلة والكودات المرجعية

١. نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول المسال للأغراض السكنية والتجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/126).
٢. إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
٣. التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٤. كود البناء السعودي وبالأخص إصداراته التالية:
 - Saudi Building Code - General (SBC-201)
 - Saudi Electrical Code (SBC-401)
 - Saudi Mechanical Code (SBC-501)
 - (Non-Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC-601)
 - Saudi Sanitary Code (SBC-702)
 - Saudi Fire Code (SBC-801)
 - Saudi Existing Building Code (SBC-901)



محمد